

56 - أخصر المختصرات - كتاب الفرائض) 1 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - 00:00:00

وردنا بمدد من عندك ولا تكنا الى انفسنا يا ذا الجلال والاكرام في كتابي اخسر المختصرات انتهينا من كتاب الوصايا والان نقرأ في كتاب نسأل الله الاعانة التوفيق فرائض من اهم الابواب - 00:00:16

اهم الابواب التي ينبغي ان يعتنی بها العلم اهنى لان تعلمه قربة الفقه عموما وهذا من اهمها فيما جاء في الحث جاء في الحث جاء في الحث الحديث وان كان - 00:00:38

سنيدها مفرد ضعيفة لكن حديث ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ وان العلم سيقبض تظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل من يفصل بينهما - 00:00:59

وفي سنن النسائي دارقطني وغيرهم وان كان في اسناد ضعف لكن حده حديث ابي هريرة ايضا تعلموا رائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي - 00:01:22

ونصف العلم ذكر ابن رجب انه نصف العلم بمعنى لان لانه يتعلق بما بعد الموت وآباقي الاحكام بيتتعلق بما اه في الحياة من هذا او قد يكون نصف الامامية - 00:01:47

لان لان فرضها الله وتنفيذها تنفيذ حكم الله لا يكون الا بالعلم بها. حكم الله فيها فاذا جهلت ضاعت الحقوق قواعد حقوق الوارثين من الايتام والزوجة والاخوة من لهم حق تضييع حقوقهم - 00:02:13

وسميت الفرائض المواريث شم الارث سميت فائض لان الله قيل لانها من باب الفرض وان الله فرضها ان الله فرضها وان انزلها كما قال عزوجل ان الذي فرط عليك القرآن راذه الى ما عاد - 00:02:41

انزله عليك وقيل من الفرض وهو القطع تقدير او القطع يقول سورة وفرضناها فصلت يعني فصلت من من وانزلت او من التوقيت فمن فرض فيهن الحج اه او من التشريع - 00:03:09

من التشريع ها لان الله يقول ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له شرع له من باب التقدير قدرت لان الله قال في نفس الفرائض قال فنصف ما فرضتم - 00:03:55

في في المطلقة مهر المطلقة نصفها سميت بهذا من هذا القبيل. يا اما انها مفروضة من الوجوب والانزال او من الفرض قطع ويقول فرطه قطعه او من هذا على كل هو كل الان في - 00:04:17

في اصل الشرع هي قسمة او العلم بقسمة المواريث وحسابها العلم قسمة المواريث وحسابها لا يكفي العلم فقط لان الحساب لابد لانه قد يعرفه يقول الام في حال ولا هكذا ثلث في حال للزوجة - 00:04:45

الربع او الثوم للزوجة والنصف او الربع الى اخره لابد من العلم بقسمة المواريث عن كل ذي حق حقه حسابه وهي يعني يعني النصيب المقدر نصيب المقدر للوادث شرعا نعم سببا في ذكر يعني اولها - 00:05:07

وهي اسباب الارث وموانعه ثم بعد ذلك ان شاء الله تعالى تتبع مسائل الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:05:40

الحاضرين والسامعين. كتاب الفائق قال المصنف رحمه الله تعالى اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وموانعه قتل ورق واختلاف دين.

مم هيكل لانها تحتاج شرح. قبل الدخول في في هذا يقول العلماء هناك حقوق متعلقة - 00:05:56

تركة قبل ان يصل الى الفرائض او الارث ثلاثة اشياء قبل الارث واولها مؤنة تجهيز الميت فهو احق بماله من غيره اذا مات

فيحتاج الى تجهيزهم مثلا احيانا يحتاج الى حفر - 00:06:20

حجرة حفار اجرة كأسا وثمن كفن ثمن حنوت هذه الاشياء اه يبدأ باخذه يبدأ اخذها من يخصم احيانا قد يحتاج الى نقل من بلد الى

بلد مكلف وان كان هذا فيه تفصيل هل يلزم ولا ان اذا كان مكلفا؟ هذه - 00:06:44

يعني مسألة اخرى المقصود ايش مؤنة التجهيز بادئ حقه لان حقه في الحياة ممتد حتى باب الوفاة. تجهيز دفنه هذا ان لم يوجد من

متبرع بعد ذلك الديون الذين مقدم ان الله لما ذكر الارث قال من بعد وصية يوصى بها - 00:07:19

اودي ذكر الوصية والدين بعد وصية من بعد اذا الارث بعد الوصية والدين والدين سواء كان لله او ليعود الله. لان الله قالوا مثل

الكافارات التي عليه ما اخرجها عتق رقبة - 00:07:48

الرقبة تحتاج الى مبلغ. ها؟ فيخرجه. لانه دين عليه او حج ما حج نفقة الحج الديون التي لله. او لعباد الله لعباد الله الديون التي عليه

كبير ذمته لان المال هذا - 00:08:09

تعلق به حق الغير ولا تبرأ الا بذلك. وهل يقدم حق الله على الدين الادميين منهم من قال يقدم الله فالله حق بالقضاء قال ارأيت ايمان

على ابيك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء احق - 00:08:35

هذا الشافعية باحق انه يقدم حق الله على يعني كم مثلا عشرة الاف كمثال ودينه خمسة الاف دينه عشرة وعليه عتق رقبة عشرة الاف

نبدأ بدين الادمي او بدء حق الله - 00:09:05

صورت هذا الشيء قالوا ظاهر الحديث وغيرهم قالوا لا العكس يبدأ بحق الادمي مبني على المشاج ما يسامحون والنبي اخبر ان من

مات وعليه دين فهي كية دينار ناران كيتان. حتى تحملها ابو قتادة عنه - 00:09:29

دل على ان في القبر يحاسب بل ويعدب فقالوا اذا هو مد وحق الله قال مبني على المسامحة. قد يكون معذورا قد يكون كذا. اي

يعفو الله عنه طيب وحق الله فالله احق بالقل والنبي قاله من باب القياس - 00:09:57

من باب انه يعني من باب اولى ان تهتموا وتنتساهموا فيه ولذلك الحنابلة جمعوا بين القوين فقالوا الديون سواء كلها لا يقدم شيء على

شيء لو كان عليه عشرة الاف يطلب رجلان خمس خمسة وخمسة - 00:10:19

او او يطلب رجلان نبدأ بفلان او بفلان نعطي هذا الثاني؟ قالوا لا سواء نقسم العشرة الاف هذين الرجلين لكل منهما نصف ما له.

لان ما يمكن عشرة على العشرين - 00:10:42

اه تعمل ايش على مساعدة طيب كذلك لو كان عليه عتق رقبة الاف كم المجموع؟ ثلاثة عشرة وعشرون ثلاثة والتركة ثلاثة عشرة

عشرون يجعل يقسم على فكل شيء يخرج منه الثالث - 00:11:06

اعتبارا هذه الحقوق لا نقدم شيئا عائش على المقاومة قالوا به هكذا بالنسبة كل واحد كم له من النسبة له منها الثالث الثالث من الربع

ربع تؤخذ نسبة له منها كذا الى - 00:11:34

هذا الديون والديون بالنسبة للدين. هنا ايضا قالوا هناك دين موثق ودين مرسل الدين الموثق برهنها مقدم على الدين المطلق

المرسل المرسل والديون هنا المراد بها سواء ديون ما المبيعات او ثمان حقوق او قروض؟ - 00:11:54

كلها دين الموثق برهن مقدم استدان منه دينا وراهن سيارته والثاني استدان منه دينا ولم يرهنه. عشرة وعشرون ها وهذا اخذ سيارته

حطه عنده كل يقول انا اولى او محاصة - 00:12:19

الحصص يقول لا صاحب الرهن مقدم لانه من الاصل وتقنبدأ بصاحب الدين الموثق بالرهن ونحرر محرك الرهن ثم نسدد الديون

المرسلة هذا بالنسبة للديون طيب ثم بعد الدين المرحلة الثالثة الوصايا وصاياه بالثالث المادود - 00:12:46

يبدأ بها قبل وقد يكون اناس يننظر فإذا كان ثلثا فما دون تخرج قبل قبل الارث وان كان آآ اكثر من الثلث ينظر فيه في اجازة الورثة هل يحيزونه آآ - 00:13:19

اعن فاذا جازوها لاباس وكذلك الوصية بما زاد عن الثالث - 00:13:46

الدينامي الوصية ظاهر الآية من وصية يوصي بها او دين. قدم ذكر ايش؟ الوصية. الوصي - 00:14:08

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسلم لان الدين قبل الوصية ان الوصية تبرع ولا يلزم هذا التبرع الا بعد والدين تبرع ولا حق؟ حق. حقة قبل الموت وبقيه، بعد الموت - 00:14:35

وهو مستحق من الاصل. لماذا قدمت الوصية في الاية؟ قالوا التنبيه على الاهتمام لانها في الغالب تضيع الديون يطالب فيها صاحبها
ولا تضيع اما الوصايا الموصى لهم او مخفية ما يدرى عنها - 00:14:57

مكتوبة مخفية او فلا يستطيع ان يطالع ايضا حتى لو جاء مطالب ويهملونها يهملون يقولون ليس على الميت يأريك احد الورثة الفحرة ويقولوا انا اتحمل الاثم بساته بينما الدين الذي على الميت مع الحقة على من - 16:15:00

الا يبقى مني يأتي ويلومه هؤلاء ويطالبه به. المهم الدين مقدم الوصية اجمعوا فظاھر الاية هو لتوکیدھا وعدم الافراط فيها. قدمت في، الذکر هذه بعد ذلك بینتقل الى، الارث بعدما تقدم هذه الاشياء - 00:15:44

يقسم الارث. ذكر المصنف اسباب الانسول عن هذا المتقدم قال رحمة الله اربعة اجمالا لا نقول الحقوق التجهيز اول شي ثم الوصايا ثم الارث. هذه بحثا اربع لكتبيون نوعان - 11:16:00

دین لله حق الله دین للادميين. دین الله مثل ایش؟ من مات وعلیه صوم عنہ ولیہ فان لم یصم من تركته من یصوم عنہ. الدين الذي
علیه یقول، يکذا او ما ھوی لم یحجج یحجج عنہ من الارث - 00:16:36

الذى الدين الذى للادميين منه ومرهون موتق - 00:16:58

ومنه ما هو مرسل المؤتمن مقدم ثم الديون هذه اذا قل المال عن الوفاء بها ماذا نقدم؟ نقول ايه؟ محاصلة نسبة كل واحد منها نعم ثم الوصايا يقول المصنف رحمة الله اسياح الارث رحم ونكاح وولاء وولاء - 00:17:19

هذا المقصود عليه الاسباب التي يستحق بها الوارث الإرث من الميت اما رحم المقصود به القرابة هنا المقصود بالرحم القرابة المقصود به قبل هذا الاسباب يعني فعلاً يا يعرفونها جمع سبب والسبب ما يتواصل به الى غيره. الوسيلة التي يوصل بها - 00:17:45

يسمون الحبل سبباً بسببه الى السماء ثم ليقطع. فليمدأ فليمدد بحبل الى الساق. السماء هنا المراد بها السقف يعني العلو ويشنق نفسه ينظر هل يذهبون كيدهما يغفظ من كان يظن ان لن ينصره الله - 11:18:00

من المشركين يظن ان الله لن ينصر محمد ولن يكون المال والنصرة له في الآخرة فليجعل الامر يشنق نفسه وي Shawaf ايش وراها يعني
هذا خلاصة تشير الآية المقصود تسميتها سبب السبب طيب - 00:18:31

اه نعم وآفي اصطلاح العلماء هو ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم سبب اذا وجد وجد المسبب. اذا انعدم واضح يا اخوان؟ ايه. اذا وجد وجد الوقت - 00:18:49

الرحم ثلاثة هذا بالاتفاق، الثلاثة هذى، باتفاق، العلامة - 00:17:19

وهناك ما اختلف فيه الولاء هنا المراد به ولاء العتق كما سبأتهي واختلف في اذا اسلم على يديه اذا كانوا في ديوان واحد وليس بين خراب هل برت هذه اشبياء محلا خلاف - 00:19:45

القرابة والمراد بالرحم هنا القرابة الاشتراك في ولادة سعيدة او قريبة ولادة بعيدة او قريبة سواء من الاعلى او من الاسفل او من

الجانبين اخوة واعمام اولاد اولاد اولاد او لا تقصد اولاد بنين - 00:20:13

اباء كما سيأتي من هو الجد الوالد لان الله تعالى يقول واولو الارحام بعضهم او في كتاب الله. والمراد هنا باولو الارحام القرابات الرحم آآ القرابة رحم آآ الرحم الممنوع الاخوال والخالات - 00:20:45

كما ستأتي الان ان هناك فرق بين الرحم الذي يورث به الرحم الذي لا يورث به بالنسبة الاول الثاني قال ونكاح شرح لي يقول واسباب ميراث الورثة كل يفيد ربه الوراثة - 00:21:11

وهي ولاء ونكاح ما بعدهن للمواريث سبب. محصور الراجح يقول النكاح. نعم. والنكاح هو عقد المراد به هنا. عقد الزوجية الصحيح ما هو عقد الباطل؟ لان هناك عقود باطلة ما تعتبر - 00:21:30

لو تزوج باخته مثل المجرم لو مجوسي زوج باخت او بنته او كذا ما يرث وتحاكم ولا ما نقصد لان هذا عقد ما يعقد الزوجية بالقرابة او تزوج بعقد فاسد - 00:21:53

الرضاعة ثم تبين انها اخته من الرضاعة ومات الان اش حكم بعد ما ماتت انه اخته من الرضاعة ما حكم هذا النكاح ها طيب ترتب عليه باطل الا الاولاد فهم صحيح لانه نكاح شبهة - 00:22:16

لكن طيب يبي ترث منه توكلها سنين يوم مات انحرمت نعم لانه ليس بزوج حقيقة وهكذا ثم انه ما دام عقدا صحيحا زواجا صحيحا فانه يرثه وترث به ولو لم يدخل بها ولم يحصل خلوة - 00:22:40

لان الله اطلق قال ولكم رزق ما ترك ازواجهم لفظ الا زدواج هنا لفظ الا زدواج انه صار ولقب على هذا النكاح هذا ايضا متفق عليه متفق عليه انه حتى ولو لو عقد عليها ثم مات - 00:23:06

اذا تم العقد خلاص ورثته حتى ولو كانت الطلاق الرجعي بعد ان طلقو رجعية الرجعية تعرفون ما حكم بانه له الرجعة اما حسب له او اثنين فانه رجعي ما دام في العدة - 00:23:35

العدة تنتهي باغتصالها من اخر حيضة ظهرت من اخر اغتصال خرجت فلو مات وهي في العدة بالاتفاق ثم ذكر اثناء الاتصال ولا ولاء. الولاء هنا بالفتح فتح الواو ولاء والمراد به العتقة - 00:23:59

اذا اعتق السيد عبده ثم مات العتيق وليس له ورثة عصبات خرابة ورثه بعصوبة يعني بقي شيء او او لم ليس له وارث ورثه سيده الولاء واضح حتى لو كانت امرأة السيدة المعتقة - 00:24:36

لذلك يقول وليس في النساء طرا عصبا الا التي مرت بعقد الرقبة والمراد ليس بغير عصبة بالنفس لكن فيهن عصبة بالغير وفيهن عصبة مع الغير هذه مسألة اخرى. لكن مراده لما قال الناظم - 00:25:07

ها ان العصب النفسي من خصوص الرجوع الرجال منها عصوبة الولاء والولاء يرث الى لم يوجد وارث او بقي شيء ليس له وارث بدل ما يذهب الى بيت المال ياخذه - 00:25:26

المعتق او ورثته المتعصبون ايضا كلها سيأتي في العصبات اه ما هو الولاء هو العتقة؟ المراد به هنا العتقة. وهذه يقولون عصوبة شفهم عصبة عصوبة سببها نعمة السيد على العتيق - 00:25:47

نعم كما قال الله عز وجل اذ تقول الذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك انعمت عليه بالعتق زيد ابن حارثة فهو نعم عصوبة - 00:26:11

سببها ها نعمة السيد على عتيقه بعدهما كان رقيقا بياع ولا يرث ولا يورث. او عتيق فهو منعم عليه ولما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. ها - 00:26:32

قال انما الولاء لمن هذا هو. معروفة انها تتبع المعتق ومن هنا تسمعون في الاحاديث وغيرها. فقال مولاه زيد زيد مولى رسول الله اسامه بن زيد مول رسول الله وهكذا - 00:26:54

عثمان مولى عمران مولى عثمان. صفة الوضوح عن حمران مولى عثمان كذا وكذا الى اخره سنكون ولا عتقة او ولاء رق. ايضا قد يكون رقيقا في قبر الموت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم - 00:27:14

اه عبدي وامتي وليقل فتاتي وعدكم سيدني ومولاي وهكذا المهم وفي الحديث الآخر حديث ابن عمر والحاكم قال الولاء لحمة لحمة النسب عرفا من هذين الحديثين ان الولاء لمن اعتق - 00:27:30

هذا واحد انه لحمة كل حمة النسل. تعرفون اللحمة ما هي لا لا قرابة قياس مع الفريق. بكلمة لحمة لحمة. لحمة التلحيمية تعرفون التلحيمية. اللحيم. اخذ من هذا. لأن اذا النسيج - 00:27:58

النسيج هذا يكون خيوط مسدلة سدى او سدى ثم يلحم بخيط معتبر هذى اللحمة صورت هذا الشي سماه لحمة يعني يلحم بعض الناس بعضهم ببعض كما ان النسب يلحمك اقرب اقربائك بينك وبينهم لحمة. هم - 00:28:32

هذا من حيث سماها النبي صلى الله عليه وسلم. ايضاً بأنه يقول يورث به حقوق وهكذا ومن هذا اه اخذوا انه يورث به. نعم يورث به. صحيح هل هناك غيرها زائد؟ لا. صحيح انه ليس هناك سواء اسلم على يديه لا - 00:29:00

يعني لو بقي انسان اه اسلم عليه سواء حلف او اسلام كانوا في ديوان واحد الديوان يعني ايش مجموعة جاؤوا وصاروا هم ليس بينهم قرابة. فصاروا كلهم مثلاً في الجندي ومحروفين متاخين وبينهم كذا او تاخى او حلف - 00:29:26

يدخل مع بني فلان ويصير منهم من هذه العائلة قبيلة. ينتقل من قبيلة لقبيل كاحلى في الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في هذا ان لا حلف في الاسلام - 00:29:48

طيب يلحل على نظام الجاهلية ثم لو فرض انه اسلم على يديه هذا المسلم مات مات وله مال وليس له قرابة قرابة مسلمون ويمنعون قرابة مشركون ويمنعهم الكفر لا يتورث اهلهم اللتين شتى - 00:30:01

في الموضع لمن لصاحب الذي دعاه للإسلام واسلم على يديه قالوا لا. اين يذهب لبيت المال؟ ما دام ما له قرابات مسلمين القول الثاني انه في قول وكذلك في الحلف - 00:30:25

كان في اول اسلام بالمؤاخاة يتوارثون ثم مسخ الله ذلك مسخ الله ذلك بقوله وارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قطع الارث بالمؤاخاة التي فعلها عقدها بين المهاجرين والانصار - 00:30:48

وكان الرجل يؤاخ الرجل فيرثه دون قرض ثم نسخت قبل ان افعلنوا الى اولياتكم يعني الذي بينك وبينه معروف احسان هذا غير اما الارث حق اه طيب هنا بالولاء من الذي يرث - 00:31:09

هنا مصنف يقول يرثه لا من الذي يرث معتقد. طيب العتيق يرث من سيده ما وجد ورد السيد مات ومقطوع من شجرة والعتيق قال انا سيدني الذي اعتقني وانا لو مت - 00:31:39

يرثني الا ارثه لا انه من المنعم سيد سيد هذا هو استحق الارث بسبب الانعام لو كان رقيق او باعه استطاع ان يبيعونه لكن انا عليه فاذا يرثه لكن هذا العبد - 00:32:02

هل له نعمة على سيده؟ ليس له نعمة فلا يستحق. فإذا بيت المال لذلك يقول العلماء الولاء يرث به المعتقد المتعصبون بأنفسهم لا العكس ولا يرث به العيق واضح هذا - 00:32:25

بقي الكلام في الموضع الوقت يتسع خلاص خليه يكون له الدرس المقابل وبالله التوفيق الله اعلم وصلى الله وسلم تبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:47

- 00:33:06